الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـدد القضيــة : 48017

تاريـخ الحكـم : 24 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ك. ش." بتاريخ 08 مارس 2017

في حق : المتضررين من وفاة المرحومة "ف." بنت "م. ش. "وهم "ع." و"ب." و"ن." و"م. ف." و "ل." و"ف. ب." القاطنين ب**** المهدية

ضــد: شركة التأمين "ت. ت. ت." في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد****الكائن مقرها الإجتماعي ****تونس مقر فرعها بالمهدية

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عـدد47410 بتاريخ 2016/11/22 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد ببطلان عريضة الدعوى وابقاء المصاريف القانونية محمولة على القائمين بها وإعفاء الطاعنة شركة التأمين من الخطية والإذن بارجاع معلومها المؤمن اليها وتخطئة المستأنفين ورثة" ف. ش." بالمال المؤمن "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 28 مارس 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. ب." حسب محضر التبليغ عدد 26342

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل(المعقبين الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بالمنستير عارضين أنه بتاريخ 2011/11/13 تعرضت مورثتهم إلى حادث مرور قاتل أدى إلى وفاته وقد تسبب فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين "ت. ت. ت." طالبين الزامها بأن تؤدي لكل واحد منهم 20 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي و 2500 د لقاء مصاريف الدفن وألف دينار اتعاب التقاضي وأجرة محاماة مع الترفيع في الغرامات بنسبة 15 بالمائة

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكمها عـدد4929 بتاريخ 2014/04/29 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

2820.480 د لفائدة كل واحد من المدعين لقاء ضررهم المعنوي

107.403 د لفائدة المدعية "ن." لقاء مصاريف العلاج والتداوي

لهم جميعا 300 د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك "

وحيث استأنف الطرفان الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبه المستأنفون المتضررين من وفاة "ف." بنت "م. ش." وورد بمستندات طعنهم نعيهم على القرار المطعون فيه

بمطعن وحيد متمثل في مخالفة القانون: مخالفة الفصلان 71 و 14 م م م ت

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن عريضة الإستدعاء محررة من قبل نائبة المدعين في الأصل إلا أنها لا تحمل امضاءها واعتبرت أن الإمضاء على الختم المسبق أسفل العريضة من المبطلات وتكون بذلك قد خالفت القانون باعتبار أن المشرع لم يوكل أمر المبطلات للمحكمة بل بين المبطلات ضمن الفصل 71 م م م ت والتي ليس من بينها امضاء العريضة لسيما وأن المدعين في الأصل اختاروا محل مخابرتهم لدى نائبتهم التي حررت الدعوى وجميع التقارير المضافة بالملف وقد اعتبرت محكمة التعقيب انه ليس للمحكمة أن تضيف أو أن تصرح بسقوط اجراء دون أن يكون قد قرره المشرع واعتبرت أن الأحكام في مادة الإجراءات لا تؤخذ بطريقة القياس والتأويل كما أن الإجراءات الواردة بالفصلين 14 و 15 م م م ت تتعلق بمبطلات الدعوى المنصوص عليها صراحة بالفصل 71 م م م ت ولا يمكن تطبيقها على مسألة امضاء العريضة من قبل محررها الذي لا يترتب عنه مساس بقواعد النظام العام أو الإجراءات الأساسية وبالتالي فذكر اسم المحامية إلى جانب ختمها أسفل العريضة وتحرير جميع التقارير التي تبادلتها باطور التحضيري المتضمنة امضاءها يؤكد أنها محررة الدعوى ما يؤدي إلى سلامة الإجراءات وتكون محكمة القرار المنتقد قد صرحت ببطلان ما لم يبطله القانون طالبين بناء على ذلك النقض مع الإحالة

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم الأستاذ ك. ب. م. محامي المعقب ضدها شركة التأمين تقريرا لاحظ فيه أن المعقبين لم يتمسكوا أمام محكمة الدرجة الثانية بالفصل 71 و 14 م م م ت ولا يمكنهم القيام بذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة مبينا أن التطبيق السليم للفصل 14 م م م ت لا يجيز فقط التمسك بالإجراء الباطل إلا في حالة ما إذا نص عليه القانون بل إذا تم المساس بالنظام العام والإجراءات الأساسية وإجراءات وشكليات رفع الدعوى من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن عدم احترامها البطلان وقد نص الفصل 68 م م م ت على أن إنابة المحامي وجوبية لدى المحكمة الإبتدائية كما نص الفصل 69 من نفس المجلة على أن الدعوى ترفع لدى المحكمة افبتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب

وللتأكيد على احترام هذا الإجراء هو امضاء العريضة ونظيرها من طرف المحامي الذي ادعى أنه حررها وما نص عليه الفصل 71 م م م ت يتعلق بصور مخصوصة من البطلان لا تنسحب على صور المساس بقواعد النظام العام وأحكام الإجراءات الأساسية التي خول الفصل 14 م م م ت التمسك فيها بالبطلان طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطية الطاعنين بالمال المؤمن

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصلين 71 و14 م م م ت

حيث دفعت المعقبة بكون عدم امضاء المحامي أسفل عريضة الدعوى ليس من المبطلات ولم يرد ضمن مبطلات العريضة التي أوردها الفصل 71 م م م ت ما يكون معه ترتيب المحكمة للبطلان واقعا دون نص قانوني علاوة على أن تقديم نائبة المدعين لتقارير بالقضية يقطع بتحريرها لعريضة الدعوى

وحيث انحصر الإشكال في الجانب الشكلي بخصوص عريضة الدعوى المتمثل في مدى وجوب تضمن عريضة الدعوى امضاء المحامي

وحيث لا مراء في أن المشرع لم يوكل أمر تقدير المبطلات والمسقطات إلى المحكمة بل إنه عدد الحالات التي يكون فيها الإجراء باطلا أو ساقطا وليس للمحكمة ان تضيف صورة أخرى مالم يقع المساس بالإجراءات الأساسية وبقواعد النظام العام حسب منطوق الفقرة الأولى من الفصل 14 م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 69 م م م ت أنه "ترفع الدعوى لدى المحكمة الإبتدائية بعريضة يحررها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ وتتعدد النظائر والنسخ بتعدد المطلوبين

وحيث لا يوجب النص المذكور امضاء المحامي للعريضة بل يوجب تحريرها بواسطة محامي

وحيث عدد الفصل 71 م م م ت أوجه بطلان عريضة الدعوى على وجه الحصر والتي لم يكن من بينها خلو العريضة من امضاء محررها كما أن إمضاء العريضة من قبل المحامي ليس إجراءا أساسيا ولم يوجبه المشرع وبالتالي فلا يترتب عنه البطلان

وحيث وعلاوة عما تقدم فإن امضاء العريضة أوجبه المشرع على عدل التنفيذ الذي يضع امضاءه على كل المحاضر التي يبلغها بما في ذلك محضر الإستدعاء وخلو المحضر من امضائه موجب للبطلان باعتباره اجراءا أساسيا وعليه فالمشرع لم يوجب شكلية الإمضاء على المحامي وأوجبها فقط على عدل التنفيذ وبالتالي لا يمكن ترتيب البطلان لعدم امضاء العريضة من قبل المحامي

وحيث ثبت بتفحص اوراق الملف أن عريضة الدعوى تضمنت تعيين المدعيين محل مخابرتهم لدى نائبتهم التي حضرت بكافة الجلسات بالطورين الأول والثاني وقدمت تقاريرها في حقهم ما يقوم قرينة على تحريرها لعريضة الدعوى وفق ما استوجبته أحكام الفصل 69م م م ت وباتت بذلك العريضة مستوفية لجملة شروطها الشكلية

وحيث في ظل استيفاء عريضة الدعوى لجملة شروطها الشكلية وتطابقها مع مقتضيات الفصلين 69 و 70 فإن ترتيب محكمة القرار المنتقد لبطلانها بدعوى خلوها من امضاء محررت ها مخالف للقانون ولمقتضيات الفصلين 14 و 69 م م م ت وتقرير منها لجزاء لم يرتبه المشرع وتعين لذلك نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقبين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 24 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي و السيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه